

دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجودين
 اجماعا كما نقله سنده ثم يقوم للركعة الثانية
ويقراي القيام الاول من الركعة الثانية
بعد الفاتحة النساء واشتتكل بان
 ظاهره مدونه تجارا في عياصي ان كل قيام
 اقصر من الذي قبله قال الراجح سماع ويأتي
 ان يقال النساء مع اسراع فانه يكون
 قيامها اقصر من قيام ال عمران مع الترتيل
 انتهى ثم يركع كالنساء سبعا ثم يرفع يسمع
 الله من حمده **ويقراي القيام الثاني في**
الركعة الثانية بعد الفاتحة المأثرة
 ثم يركع ركوعا معافا ربالا طولا متساويا
 ثم يرفع من غير تطويل ثم يسجد ويطلب ان يدا
 فية كالركوع الثاني والسجدة الثانية
 دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجودين
 ولا في التشهد ثم يسلم ويصنع اعتقاده في
 يومه انما يتجمل ولكن يدعون ومن شئنا

تتقل

تتقل كما في المدونه بغير صفتها وامدوت
 ثاني يوم انما يتجمل او اجلت بعد الصلاة ثم
 اقلست قبل الزوال فتعاد قبله ايضا في
 يوم حملت قبل ذلك والتطويل المتقدم مسبق
 على المعتمد وعليه فله يسجد لركعة ويعجزها
 او كما وقيل **سنة** في كل من القيام والركوع
 والسجود وعليه فليسجد لتركة في واحد
 مما ذكره في **الركوع** وجود القول بالمسنة
 وانما قال **سنة** عن الطاهر واذا قلنا بسنة تطويل
 السجود في سهرى عن تطويله مستند لذلك
 لانه من سنة تحفة الصلاة وانسبه كغيره
 الممدود يفارق تطويل القراءة في الصلوات
 من صفتها والحام في تطويل القيام والركوع
 ابي والقراءة تجري عاقبة ثمرناه في السجود انتهى
 فقوله واذا قلنا لا يقتضي وجود تطويله
 ثم جعل طلب التطويل لانه كما امره في عدم
 ضرره من خلقه بذلك وان يشرك غيره وان